اتفاقية التعاون والتنسيق الأمني
بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية

ن سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين ،
رغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية في مختلف المجالات ، وتأكيداً للعلاقات الودية والأخوية
لإسلامية القائمة بينهما على أساس مبادئ الإحترام المتبادل ، وحسن الجوار ، وعدم التدخل
في الشؤون الداخلية ، وإحترام مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي ، ومراعاة للمصالح
لمشتركة بما يتفق مع القوانين الداخلية ، والمعاهدات والإلتزامات الدولية للدولتين ، وفي إطار
مبادئ الحقوق الدولية ، وحرصاً منهما على ضرورة إقامة التعاون الأمني بينهما بهدف تعزيز
لأمن والإستقرار في المنطقة ، فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
مجالات التعـــاون

تتخذ الدولتان المتعاقدتان التدابير الفعّالة والحازمة لمنع إرتكاب أية أفعال إجرامية بمختلف أشكالها ، وذلك بالحيلولة دون إتخاذ إقليميهما مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال تجاه إقليم الدولة الأخرى ، وعلى وجه الخصوص في المجالات التالية :

١- المكافحة الفاعلة لعمليات زراعة وإعداد وإنتاج واستعمال ونقل وعبور وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيماوية المستخدمة في إنتاجها إنطلاقاً من المعاهدات الدولية ، خاصة معاهدة ١٩٦١م المرتبطة بالمخدرات ومعاهدة ١٩٧١م الخاصة بالمؤثرات العقلية ، ومعاهدة الأمم المتحدة لعام

١٩٨٨م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومذكرة التفاهم بين الدولتين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الموقعة بينهما في مسقط بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤م .

٢- مكافحة تهريب البضائع .

٣- مكافحة تهريب التراث الثقافي والمعالم الفنية والأثرية .

٤- مكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتزييف العملات وترويجها وتزوير وترويج السندات المالية وبطاقات الإئتمان والوثائق وجوازات السفر .

٥- مكافحة الجرائم والأفعال المتعلقة بتهريب الأسلحة وذخائرها والمتفجرات والإتجار غير المشروع بها .

٦- مكافحة أعمال التسلل والدخول غير المشروع للأفراد لإقليم أيٍّ من الدولتين المتعاقدتين .

٧- مكافحة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود .

٨- مكافحة الجرائم الموجهة ضد البيئة والأعمال الضارة بها واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها .

٩- مكافحة القرصنة البحرية والجرائم الخاصة بالشحن والنقل البحري والصيد غير المشروع في المياه الإقليمية للدولتين المتعاقدتين .

كما تتعاون الدولتان المتعاقدتان في مجال عمليات الإغاثة البحرية وحالات الكوارث الطبيعية .

المادة (٢)
طـرق التعـاون

تقوم الدولتان المتعاقدتان وفي إطـار التعـاون في المجـالات المنصـوص عليهـا في المـادة (١) بما يلي:

١- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة (١) من هذه الإتفاقية ومرتكبيها وأساليب ارتكاب تلك الجرائم وطرق مكافحتها .

٢- التنسيق والتشاور بين المختصين بمكافحة الجرائم المذكورة في المادة (١) من هذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٣- الالتزام باستلام رعاياها من المتسللين أو الذين دخلوا بطريقة غير مشروعة لإقليم الدولة الأخرى ، أيّ كانت الوجهة التي قدموا منها أو الوسيلة التي استخدموها .

٤- التصدي الفاعل لكافة أعمال التسلل أو الدخول غير المشروع لرعايا الدولة الثالثة من وإلى إقليم أيّ من الدولتين ، ويتعاون الطرفان في تلك الحالات عند حدوثها .

٥- الإستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد منتسبي الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالدولتين المتعاقدتين بناء على طلب أيّ منهما .

٦- إحاطة كل دولة الدولة الأخرى علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات التي تعقد في إقليمهما في مجال العمل الشرطي ، وبصفة خاصة في مجال مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب ، وذلك خلال مدة لاتقل عن شهر قبل إنعقادها كي يتسنى المشاركة والإسهام فيها متى رغبت الدولة في ذلك .

٧- تبادل الأنظمة والبحوث والدراسات والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الجهات المعنية في الدولتين المتعاقدتين، ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما، والتي تخدم العمل الأمني الشرطي.

٨- تبادل المعلومات الخاصة بالطرق والأجهزة والوسائل التي تستخدمها كل من الدولتين المتعاقدتين لمكافحة الجرائم والكشف عنها.

٩- تبادل الزيارات بين المختصين في الدولتين المتعاقدتين لمصانع إنتاج الأجهزة والمعدات الأمنية، للإستفادة من منتجات هذه المصانع، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الإتفاقية.

١٠- تبادل الخبرات والتجارب في مجال الإغاثة والتعامل مع الكوارث الطبيعية.

١١- تبادل أية معلومات حول مرتكبي الجرائم من مواطني الدولتين المتعاقدتين من المقيمين في الدولة الأخرى.

١٢- تطوير وتعزيز التعاون بين أجهزة الإنتربول في الدولتين المتعاقدتين وفق القواعد المنظمة لذلك.

١٣- تبادل المعلومات والتجارب الخاصة بأنماط مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتقنية المتقدمة والحديثة لأجهزة المكافحة والوقاية من الإدمان ومعالجة وتأهيل المدمنين.

١٤- الإشعار المتبادل للتدابير الأمنية والإستثنائية المتخذة بشأن مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين في أراضي الدولة الأخرى، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)
اللجنة المشتركـــة

تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزيري الداخلية أو من ينوب عنهما ، وذلك للإشراف على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وتفعيل أوجه التعاون المتفق عليها وآليات التنفيذ .

وتقوم اللجنة بعقد إجتماعاتها بالتناوب في إقليم كل من الدولتين المتعاقدتين مرة كل سنتين على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بناءً على طلب من إحدى الدولتين .

المادة (٤)
تنفيذ الإتفاقية ومرجعية الإتصال

إن شرطة عمان السلطانية في سلطنة عُمان وقوة الشرطة الإيرانية والجهات المختصة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هما الجهتان المختصتان بالتعاون والإتصال والتنسيق في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ، وعلى كل من الجانبين وعبر القنوات الدبلوماسية تسمية مرجع الإتصال المخول ومنحه الصلاحية اللازمة للإتصال المباشر مع الجانب الآخر لسهولة وسرعة تنفيذ مجالات التعاون المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

المادة (٥)
التكاليف الماليـــة

عند طلب أي من الدولتين المتعاقدتين من الأخرى (وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية) عقد دورات تعليمية أو شراء معدات أمنية أو القيام بأية دراسات إضافية أو أعمال تتعلق بهذه الجوانب ، يتم إبرام إتفاق منفصل بين الدولتين تتحدد بموجبه التكاليف الخاصة بذلك وكيفية سدادها .

المادة (٦)
الإمتناع عن تنفيذ الطلب

لأي من الدولتين المتعاقدتين الإمتناع عن تنفيذ طلب الدولة الأخرى، إذا كان سيترتب على التنفيذ أيٌّ مما يأتي:

١- المساس بمصالح الدولة وسيادتها الوطنية أو التعارض مع قوانينها وأنظمتها الداخلية، أو الإخلال بالنظام العام للدولة المطلوب منها .

٢- عرقلة الإجراءات القانونية أو تعطيل الأحكام القضائية الملزمة والصادرة عن المؤسسات القضائية في الدولة المطلوب منها .

وفي كل الأحوال على الدولة الممتنعة إخطار الدولة الطالبة بأسباب الإمتناع عن تنفيذ الطلب عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٧)
تفسير الأحكام وحل الخلافات

أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية يتم تسويته بالإتصال المباشر، وعبر الطرق الدبلوماسية بين الدولتين

المادة (٨)
تبادل المعلومات والوثائق

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل المعلومات والبيانات وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما .

٢- تكفل الدولتان المتعاقدتان سرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي تتلقاها إحداهما من الأخرى ، وتلتزم بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة بموجب هذه الإتفاقية تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الدولة الأخرى .

المادة (٩)
نفاذ الإتفاقيـــــة

يتم التصديق على هذه الإتفاقية وفق النظام الأساسي أو الدستور النافذ لدى كل من الدولتين المتعاقدتين ، ويسري مفعولها بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عبر القنوات الدبلوماسية، ولمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، وتظل نافذة ما لم تفصح إحدى الدولتين عن رغبتها في إنهائها قبل ستة أشهر من التاريخ الذي ترغب في إنهاء الإتفاقية فيه ، وتظل أحكام الإتفاقية نافذة بالنسبة إلى الطلبات التي قدمت قبل إنهائها .

المادة (١٠)
أحكـام ختاميـــــة

١- يجـوز باتفـاق الـدولتين المتعاقـدتين وعبـر القنـوات الدبلوماسية تعديل أي من مواد هذه الإتفاقية ، ويخضع هذا التعديل للمصادقة عليه وفقاً لما ورد في المادة (٩) من هذه الإتفاقية.

٢- لا تـؤثر أحكـام هـذه الإتفاقيـة علـى التزامـات الـدولتين المتعاقدتين الناشئة عن إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وقعت هذه الإتفاقية في مدينة طهران في يوم الاربعاء بتاريخ ٥ من شـهر أغـسطس مـن عـام ٢٠٠٩م، مـن نـسختين أصـليتين متـساويتي الحجيـة القانونيـة باللغـات العربيـة والفارسـية والإنجليزية تحتفظ كل دولة بنسخة منها ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن سلطنة عمان

يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

منوشهر متكي

وزير الشؤون الخارجية